الجلسات السرية لمجلس الأمة الكويتي

د. ناصر حسين محسن العجمي*

الملخص:

الأصل هو أن جلسات مجلس الأمة علنية، بحيث يتمكن المواطنون من حضورها والاطلاع على ما يدور فيها، إلا أن هذه الجلسات من الممكن أن تعقد بصورة سرية خروجاً على هذا الأصل، وأن هذه السرية قد تكون وجوبية وفقاً لما قرره قانون توارث الإمارة لمناقشة مواضيع تتعلق بالصلاحية القانونية أو الصحية لأمير البلاد، أو ولي العهد. كما قد تكون هذه السرية جوازية وفقاً لما يقرره مجلس الأمة بما يحقق مصلحة البلاد.

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى بيان تعارض سرية انعقاد جلسات مجلس الأمة مع مبادئ الديمقراطية، التي توجب ضرورة اطلاع الشعب مصدر السلطات على أعمال مجلس الأمة، والذي ينوب عن الشعب في أداء مهامه سواء التشريعية أو الرقابية.

وتوصلنا إلى أن علنية الجلسات والتي هي الأصل تتماشى مع مبادئ الديمقراطية وتهدف لتحقيق المصلحة العامة، وأن الاستثناء والمتمثل في سرية الجلسات يجب أن يكون أيضاً لتحقيق المصلحة العامة نظراً لأهمية وحساسية ما يطرح في هذه الجلسات من مواضيع، إلا أن هذا الاستثناء يجب أن يكون في أضيق نطاق، ولا يتوسع فيه حتى لا يكون مبرراً للتعدي على سيادة الشعب مصدر جميع السلطات، وإنما يجب أن تكون السرية دائماً لمصلحة الشعب كما العلنية.

كلمات دالة:

الجلسات البرلمانية، الجلسات العلنية، الجلسات السرية، مجلس الأمة، الديمقراطية.

* أستاذ القانون العام المساعد، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.

المقدمة:

الأصل أن جلسات مجلس الأمة علنية، فبإمكان الجمهور حضورها والاطلاع على ما يدور فيها، بل إن هذه الجلسات أصبحت تنقل عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع. ولا شك أن علنية الجلسات تتناغم مع النظام الديمقراطي، ومع مبدأ السيادة للأمة مصدر جميع السلطات في الدولة، كما جاء في المادة السادسة من الدستور والتي تنص على أن: «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور».

فطالما كان نظام الحكم في الكويت ديمقراطياً نيابياً، الشعب فيه صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعاً، وأن الشعب يمارس سيادته من خلال أعضاء مجلس الأمة، الذين يمثلون بدورهم هذا الشعب ويمارسون هذه السيادة نيابة عنه باسمه ولحسابه ويسعون إلى تحقيق مصالحه[1]، وطالما كان أعضاء مجلس الأمة يمثلون الأمة بأسرها، وفقاً للمادة (108) من الدستور والتي تنص على أن: «عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس ولجانه»، فمن الأولى والأجدى أن تكون جلسات مجلس الأمة علنية حتى يكون صاحب السيادة على اطلاع بكل ما يقوم به ممثلوه من خلال هذه الجلسات العلنية.

ولا يتعارض مع ذلك كون أعضاء مجلس الأمة لا يخضعون في ممارسة أعمالهم للشعب أو أي جهة أخرى، فهم يمارسون أعمالهم بكل استقلالية عن هيئة الناخبين، الذين لا يحق لهم التدخل في هذه الأعمال أو الاشتراك في التصويت عليها[2]، وإن كان في حقيقة الأمر أن أعضاء مجلس الأمة يراعون آراء ناخبيهم وإلا كان جزاؤهم عدم النجاح في الانتخابات التي تلي اختيارهم[3]، وما ذاك إلا نتيجة لعلنية الجلسات والتي تمكّن الناخبين من مراقبة أعضاء مجلس الأمة وآدائهم خلال فترة نيابتهم المؤقتة بأربع سنوات وفقاً لنص المادة (83) من الدستور والتي قررت أن: «مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك

(1) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2014، ص 137.

(2) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دون ناشر، الطبعة الأولى، 1989، ص 224.

(3) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، 1998، ص 445. د. خليفة ثامر الحميدة، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى، 2010، ص51.

المدة مع مراعاة حكم المادة (107)، والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم، ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون».

والجدير بالذكر أن أداء أعضاء مجلس الأمة قد تأثر كثيراً بعد إقرار المجلس بث جلساته في الإعلام المرئي والمسموع، بناءً على الفقرة الثانية من المادة (69) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[4] والتي تنص على أن: «تنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) في اليوم ذاته ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها»، حيث بدأ النواب يستشعرون متابعة ومراقبة ناخبيهم لكافة أعمال المجلس من خلال متابعة جلسات مجلس الأمة، كما كان لبث هذه الجلسات أيضاً تأثير على الناخبين الذين أصبحوا يتابعونه وبالتالي يتعرفون على آراء ومواقف من يمثلهم من الأعضاء والتي كانت محلاً للنقاش فيما بين الناخبين من ناحية ومع الأعضاء من ناحية أخرى، مما كان له دور كبير في ازدياد وعي الناخبين بالعمل السياسي انعكس على اختيار مرشحيهم في الانتخابات وذلك وفقاً لدراسة أعدتها إدارة البحوث في مجلس الأمة الكويتي[5].

وإذا كنا نتكلم عن علنية الجلسات فإن ذلك لا يسري على أعمال لجان المجلس والتي تتسم أعمالها بالسرية [6] وفقاً للمادة (54) من اللائحة الداخلية حيث تنص على أن: «جلسات اللجان سرية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدوَّن الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير. ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على أن لا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة. ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان». فجلسات لجان المجلس سرية على غير أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجان التي لا يكونون من أعضائها، ولهم كذلك الاطلاع على محاضرها.

فالأصل هو أن جلسات مجلس الأمة علنية، وفقاً لما ذكرناه من مبررات، إلا أن هذه الجلسات من الممكن أن تعقد سرية [7] كما جاء في الدستور وقانون توارث الإمارة،

(4) تم تعديلها بإضافة الفقرة الثانية المتعلقة بالنقل الإذاعي والتلفزيوني بالقانون رقم 73 لسنة 1998، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 392، السنة 45، ص أ.

(5) استطلاع آراء المواطنين حول البث التلفزيوني لجلسات مجلس الأمة، دراسة أعدتها مجموعة من الباحثين في مجلس الأمة الكويتي بإشراف د. رفعت عبدالحميد المعطيفي، إدارة البحوث والدراسات، مجلس الأمة الكويتي، مايو 2003.

(6) د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 271.

(7) د. علي البان، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والنشر، جامعة الكويت، 2006، ص 253.

حيث قدّر المشرِّع أن هناك جلسات تتطلب السرية وذلك خروجاً على هذا الأصل، لكنه لم يتعامل مع هذه السرية بنفس الأسلوب، إذ قرر وجوب انعقاد جلسات المجلس بصورة سرية في بعض الأحيان، وأجاز ذلك في أحيان أخرى. وهو ما سنتناوله بالبحث من خلال مطلبين نخصص الأول منهما لجلسات مجلس الأمة السرية وجوباً، والثاني للجلسات السرية جوازاً وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الجلسات السرية الوجوبية لمجلس الأمة.

المطلب الثاني: الجلسات السرية الجوازية لمجلس الأمة.

المطلب الأول

الجلسات السرية الوجوبية لمجلس الأمة

بيَّنا أن الأصل هو أن جلسات مجلس الأمة علنية، إلا أن القانون رقم (64) لسنة (4691) في شأن أحكام توارث الإمارة[8] قرَّر في حالات محددة وجوب عقد جلسات مجلس الأمة بصورة سرية، وفقاً للمادتين الثالثة والثامنة منه، وما هذا إلا لخصوصية وحساسية المواضيع التي خصصت لها هذه الجلسات. وهناك حالة للجلسات السرية الوجوبية سنتناولها مع الجلسات السرية الجوازية للترابط بينها. فقد نصت المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة على أنه: «يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية ألا يفقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، فإن فقد أحد هذه الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره في جلسة سرية خاصة، فإذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوَّه عنهما، قرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائياً».

ونصت المادة الثامنة على أنه: «إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته، أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء، وعلى المجلس في حالة التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة فوراً لنظره في جلسة سرية خاصة، فإذا ثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوَّه عنهما، قرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات ولاية العهد بصفة مؤقتة أو انتقال ولاية العهد بصفة نهائية إلى غيره، وكل ذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في المادة الرابعة من الدستور».

بداية نجد أن النص على وجوب عقد جلسات مجلس الأمة بصورة سرية ورد في قانون توارث الإمارة، وهذا القانون له نفس مرتبة الدستور، ويعامل كما يعامل الدستور، وذلك بناءً على ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الدستور والتي نصت على أن: «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعيَّن ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناءً على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على

(8) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، السنة 10، العدد 464، بتاريخ 1964/2/2.

الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعاً لأبوين مسلمين. وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور».

فهذا القانون الذي له صفة الدستور، هو الذي قرر الجلسات السرية الوجوبية لمجلس الأمة، وهذه السرية الوجوبية تتعلق بالحكم في دولة الكويت، وعلى وجه الخصوص بتوافر الشروط اللازمة لممارسة أمير البلاد لصلاحياته الدستورية، وكذلك ولي العهد، فهي سرية مرتبطة بأعلى منصبين في الدولة؛ هما منصب الأمير ومنصب ولي العهد. وتنقسم شروط الصلاحية إلى قسمين، الأول قانوني يتعلق بالشروط الواجب توافرها في ولي العهد، والآخر صحي يتعلق بالقدرة الصحية للأمير وولي العهد لممارسة صلاحياتهما الدستورية[9].

ومن هنا جاءت ضرورة وجوب عقد هذه الجلسات على نحو سري، لأن عرض أمر فقد الأمير لأحد الشروط القانونية أو فقد القدرة الصحية على ممارسة ما منحه الدستور من صلاحيات، وكذلك الأمر بالنسبة لولي العهد[10]، مسألة توجب عرض هذا الأمر الخاص والحساس على مجلس الأمة في جلسة سرية، إذ لا يجب عرض مسألة خاصة بهذين المنصبين على الملأ وتصبح مسألة يخوض فيها عموم الناس، وما قد يثيره ذلك من مساس بمسند الإمارة وولاية العهد، وهي من المسائل التي تتصف بغاية الدقة والخصوصية، التي يجب أن تدار وتناقش في أضيق نطاق. ومما يعضد ذلك ما نصت عليه المادة (54) من الدستور التي نصت على أن: «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس»، وهو ما قررته المادة الثانية من قانون توارث الإمارة حين نصت على أن: «الأمير

(9) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 514.

(10) الشروط الواجب توافرها في من يتولى منصب الأمير هي ذات الشروط الواجب توافرها في ولي العهد، والتي وردت في المادة الرابعة من الدستور، وكذلك المادة السادسة من قانون توارث الإمارة، بالإضافة إلى المادتين الثالثة والثامنة من قانون توارث الإمارة. والشروط هي:

1. أن يكون من ذرية المغفور له مبارك الصباح (شرط النسب).
2. شرط الذكورة.
3. ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة يوم مبايعته.
4. أن يكون عاقلاً رشيداً.
5. أن يكون مسلماً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.
6. القدرة الصحية.

لمزيد من التفاصيل راجع د. عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص 308 . د. خليفة الحميدة، مرجع سابق، ص 102.

رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، ولقبه «حضرة صاحب السمو أمير الكويت». فأمير البلاد يجب أن يكون بعيداً عن أي مساس أو أي نقاش، فما بالك ببحث توافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية لممارسة صلاحياته الدستورية على الملأ.

فأهمية وخطورة الأمر المعروض على مجلس الأمة من ناحية، وكون الأمير ذاته مصونة لا تمس من ناحية أخرى، أمران يُبرران وجوب عقد جلسة مجلس الأمة الخاصة بذلك بصورة سرية، وبالتالي عدم حضور الجمهور وعدم اطلاعهم على ما يدور في الجلسة، خصوصاً مع ما قد يصدر عن هذه الجلسة من قرارات، فقد يتبين للمجلس عدم ثبوت فَقْد أي شرط من الشروط القانونية أو عدم فَقْد القدرة الصحية على ممارسة الصلاحيات الدستورية الخاصة بالأمير أو ولي العهد، وبالتالي بقاء الحال على ما هو عليه وغلق الموضوع على ما سيأتي بيانه. كل ذلك يدفع باتجاه وجوب السرية وعدم معرفة الجمهور بتفاصيل الجلسة وما يدور فيها من مناقشات، وأن تكون هذه المسائل بعيدة كل البعد عن مناقشة عموم المواطنين.

بعد أن عرضنا لمبررات وجوبية سرية بعض جلسات مجلس الأمة، فإن المادتين الثالثة والثامنة من قانون توارث الإمارة المتعلقتين بالسرية الوجوبية تثيران عدداً من المسائل نتناولها فيما يلي:

أولاً- المسؤول عن التثبت من توافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية:

إن الجهة المسؤولة عن عملية التثبت من فَقْد أحد الشروط القانونية اللازمة لممارسة الأمير لصلاحياته الدستورية أو فَقْد القدرة الصحية هي مجلس الوزراء، وكذلك الأمر بالنسبة لولي العهد، مع اختلاف هذه الحالة في أن الأمير هو من يحيل حالة ولي العهد إلى مجلس الوزراء، الذي يقوم بدوره بالتثبت من توافر الشروط القانونية والقدرة الصحية، فالذي يتولى هذه المهمة هو مجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الوزراء بناءً على صريح نص المادتين الثالثة والثامنة من قانون توارث الإمارة.

ثانياً- عرض الأمر على مجلس الأمة:

يقتصر دور مجلس الوزراء على التثبت من توافر الشروط القانونية والقدرة الصحية للأمير أو ولي العهد، ثم عرض ذلك على مجلس الأمة على الفور دون تأخير لاتخاذ ما يلزم امتثالاً لما جاء في المادتين الثالثة والثامنة من قانون توارث الإمارة، حيث نصت المادة الثالثة على: «عرض الأمر على مجلس الأمة في الحال لنظره ....»، ونصت المادة الثامنة على: «عرض الأمر على مجلس الأمة فوراً لنظره ....». فعبارة (في الحال) وعبارة (فوراً) تدلان على وجوب سرعة عرض الأمر على مجلس الأمة، وأن هذا الأمر لا يحتمل

أي تأخير لأهميته وحساسيته. فصاحب الاختصاص بالفصل في هذا الأمر والتحقق من توافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية لأمير البلاد أو ولي العهد هو مجلس الأمة، الذي يجب عليه وعلى وجه السرعة عقد جلسة سرية خاصة بذلك.

ولعرض الأمر على مجلس الأمة فإننا بصدد حالتين، الحالة الأولى إذا كان مجلس الأمة قائماً، سواء كان منعقداً أو فيما بين أدوار الانعقاد، ففي هذه الحالة توجه دعوة عاجلة لمجلس الأمة للانعقاد. أما الحالة الثانية فتكون في حال إذا ما كان مجلس الأمة منحلاً أو انتهت مدة فصله التشريعي، فما هو الحل هنا؟

يذهب البعض[11] إلى وجوب دعوة المجلس المنحل أو القديم للانعقاد فوراً لنظر هذا الأمر المعروض من مجلس الوزراء. وواضح أن هذا الرأي يقيس على المادة الرابعة من قانون توارث الإمارة والتي تتعلق بالطريق الاستثنائي لتولي مسند الإمارة[12]، حيث تنص على أنه: «إذا خلا منصب الأمير نودي بولي العهد أميراً، فإذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع بها ولي العهد في مجلس الأمة ووفقاً للمادة الرابعة من الدستور، ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير».

فهذه المادة تعالج حالة خلو منصبي الأمير وولي العهد في وقت واحد، بالإضافة إلى أنها تحدد مدة قصيرة هي ثمانية أيام من خلو منصب الأمير، يجب أن يتم خلالها اختيار أمير جديد للبلاد. وهذا بطبيعة الحال يفرض دعوة مجلس الأمة المنحل أو المنتهية مدته للانعقاد، لأجل إتمام إجراءات تعيين أمير للبلاد إذا لم يكن بالإمكان إجراء الانتخابات ودعوة المجلس الجديد للانعقاد خلال الثمانية أيام[13]. أما الحالة التي نحن بصددها فإنها تواجه حالة خلو أحد المنصبين، إما خلو منصب الأمير وولي العهد موجود (مادة (3) من قانون توارث الإمارة) وفي هذه الحالة يقرر مجلس الأمة انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة، أو انتقال رئاسة الدولة إليه نهائياً. وإما خلو منصب ولي العهد وهنا يكون أمير البلاد موجوداً والذي يبدأ بإجراءات تعيين ولي عهد جديد، على ما سيأتي. وفي الحالتين لا نحتاج إلى دعوة مجلس الأمة المنحل أو المنتهية مدته للانعقاد، وإنما يُؤجل الأمر لحين انعقاد المجلس الجديد الذي يباشر بدوره هذه المهمة.

(11) د. محمد المقاطع، مرجع سابق، ص 244.

(12) لمزيد من التفاصيل راجع د. ناصر حسين محسن العجمي، المواعيد في الدستور الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 40، العدد 4، ديسمبر 2016، ص 24.

(13) المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً- جلسة مجلس الأمة:

بعد أن يتثبت مجلس الوزراء من الشروط القانونية أو القدرة الصحية، فإنه يحيل الأمر فوراً إلى مجلس الأمة، والذي بدوره يعقد جلسة سرية خاصة للتحقق من ذلك على وجه السرعة على ما بيَّنا في البند ثانياً. وتتسم هذه الجلسة بعدة أمور، نسوقها فيما يلي:

1) جلسة تعقد على وجه السرعة ـ كما هو مبين في بند ثانياً.

2) جلسة سرية، أي جلسة لا يحضرها الجمهور ولا وسائل الإعلام، وإنما تكون مقتصرة على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين[14] أو من يسمح لهم المجلس بذلك. طبقاً للمادة (70) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

3) جلسة خاصة، فهي جلسة ليس على جدول أعمالها إلا نظر الموضوع المحال إليها من مجلس الوزراء، والخاص بالتحقق من توافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية لأمير البلاد أو ولي العهد، فهي جلسة مخصصة لهذا الموضوع فقط، حيث يمكن القول معه أنه لا يوجد جدول أعمال لهذه الجلسة.

وهنا نشير إلى الفرق بين هذه الجلسات الخاصة المتعلقة بنظر توافر الشروط القانونية أو الحالة الصحية للأمير أو ولي العهد والجلسات الخاصة عموماً[15]، والتي لا يجوز فيها سوى نظر الموضوع الذي دعيت من أجله، وبين أدوار الانعقاد غير العادية الواردة في المادة (88) من الدستور، حيث يجوز لمجلس الأمة نظر أمور أخرى غير التي دعي من أجلها، بشرط موافقة مجلس الوزراء على ذلك، حيث نصت هذه المادة على أنه: «يدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة».

وهذا يسري حتى لو دعي مجلس الأمة لدور انعقاد غير عادي خاص لمناقشة توافر الشروط القانونية أو الحالة الصحية للأمير أو ولي العهد، حيث لا يجوز مناقشة أي موضوع آخر، لأننا بصدد دور انعقاد غير عادي خاص فرضته نصوص قانون توارث الإمارة وليس كأي دور انعقاد غير عادي تتم الدعوة إليه.

(14) تنص المادة (80) من الدستور على أن: «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم».

(15) ورد النص في الدستور على عدد من الجلسات الخاصة دون أن تكون سرية، فالمادة الرابعة نصت على عقد جلسة خاصة لمبايعة ولي العهد، والمادة (60) الخاصة بأداء الأمير لليمين، وكذلك المادة (63) الخاصة بقسم نائب الأمير.

رابعاً- اتخاذ القرار:

بعد أن تعرض المسألة بكافة تفاصيلها على مجلس الأمة ويتحقق منها، سواء ما تعلق بتوافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية، ينتقل المجلس إلى اتخاذ القرار المناسب، وهذا لن يخرج عن أحد احتمالين:

1) ألا يرى مجلس الأمة فقدان شرط من الشروط القانونية أو عدم القدرة الصحية، وبالتالي بقاء الأمر على ما هو عليه وغلق الموضوع[16]، سواء كان ذلك للأمير أو لولي العهد.

2) أن يثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان شرط من الشروط القانونية أو القدرة الصحية[17]، وهنا نفرق بين حالة الأمير وحالة ولي العهد وفي كل منهما اختياران:

أ) **حالة الأمير:**

- **الاختيار الأول:** انتقال ممارسة صلاحيات الأمير إلى ولي العهد بصفة مؤقتة إذا كانت حالته الصحية مما يرجى معها الشفاء. في حقيقة الأمر إننا في هذا الاختيار نكون أمام نيابة عن الأمير إلى جانب النيابة عنه الواردة في المادة (61) من الدستور والتي نصت على أن: «يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة، وتعذر نيابة ولي العهد، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري..». فنيابة ولي العهد عن الأمير طبقاً لهذه المادة لا تحتاج إلى أية أداة وإنما تتم تلقائياً، بالإضافة إلى أن الأمير يكون خارج البلاد. في حين أن نيابة ولي العهد بانتقال صلاحيات الأمير إليه تكون بقرار من مجلس الأمة طبقاً للمادة الثالثة من قانون توارث الإمارة، كما لا تتطلب أن يكون الأمير خارج البلاد. وعليه يؤدي ولي العهد اليمين الواردة في المادة (60) مشفوعة بعبارة «وأن أكون مخلصاً للأمير» وفقاً للمادة (63) التي تنص على أن: «يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين المنصوص عليها في المادة (60) مشفوعة بعبارة «وأن أكون مخلصاً للأمير». وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.
- **الاختيار الثاني:** انتقال رئاسة الدولة إلى ولي العهد بصفة نهائية إذا فقد أحد الشروط القانونية أو كانت حالته الصحية لا يرجى معها الشفاء. وهنا نود

(16) د. عثمان عبدالملك، مرجع سابق، ص 318. د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص515.

(17) يرى البعض ضرورة التفريق بين فقد أحد الشروط الواجب توافرها في ولي العهد وبين فقد القدرة الصحية، حيث يرى أن هذه الأخيرة من الممكن أن تكون مؤقتة أو دائمة، في حين أن الأولى لا يتصور فيها إلا أن يكون فقد أحد الشروط دائماً. راجع د. علي الباز، المرجع السابق، ص 26.

أن نشير إلى أمر في غاية الأهمية، يتمثل في الفرق بين أسباب خلو منصب الأمير بشكل عام[18] (الوفاة أو الاستقالة) وبين خلو المنصب لفقدان شرط من الشروط القانونية أو فقدان القدرة الصحية، من حيث إنه في الحالة الأولى إذا خلا منصب الأمير تولى ولي العهد مسند الإمارة بصورة تلقائية دون الحاجة إلى أية أداة أو اتباع أي إجراءات[19]، في حين أنه في الحالة الثانية، (خلو منصب الأمير استناداً للمادة الثالثة من قانون توارث الإمارة)، فإن ولي العهد يتولى مسند الإمارة استناداً إلى قرار من مجلس الأمة، فهو هنا لا ينادى به أميراً للبلاد بصورة تلقائية، وإنما يكون ذلك بناءً على قرار يتخذه مجلس الأمة بأغلبية خاصة، على ما سيأتي، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة [20].

ب) حالة ولي العهد:

- **الاختيار الأول:** انتقال ممارسة صلاحيات ولاية العهد بصفة مؤقتة إلى غيره إذا كانت الحالة الصحية لولي العهد مما يرجى معها الشفاء.
- **الاختيار الثاني:** انتقال ولاية العهد بصفة نهائية إلى غيره إذا فقد ولي العهد أحد الشروط القانونية، أو كانت حالته الصحية مما لا يرجى معه الشفاء، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور[21]. بمعنى أن مجلس الأمة وفقاً للاختيار الثاني يقرر عزل ولي العهد، ومن ثم تبدأ إجراءات تعيين ولي عهد جديد طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الدستور.

ولنا ملاحظة على الاختيار الأول في حالة ولي العهد والذي قررته المادة الثامنة من قانون توارث الإمارة التي تنص على أن: «انتقال ممارسة صلاحيات ولاية العهد بصفة مؤقتة

(18) أسباب خلو منصب الأمير تتمثل في الوفاة أو الاستقالة أو فقدان شرط من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد أو فقدان القدرة الصحية. د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 517.

(19) د. ناصر حسين العجمي، مرجع سابق، ص23.

(20) د. محمد المقاطع، مرجع سابق، ص 244.

(21) تنص المادة الرابعة من الدستور على أن: «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة، فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين. وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور».

... إلى غيره» تتمثل في السؤال الآتي: ما هي صلاحيات ولي العهد؟ ومن هو الشخص الذي تنتقل إليه هذه الصلاحيات؟

ليس لولي العهد بصفته هذه اختصاصات محددة، فلم ينص الدستور ولا قانون توارث الإمارة على اختصاصات معينة يمارسها ولي العهد بهذه الصفة، إلا أنه يجوز أن يباشر المهام الثلاث الآتية[22]:

1- النيابة عن الأمير، وهو ما قررته المادة (61) م الدستور التي تنص على أن: «يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها». فهذه النيابة تتم بنص الدستور دون حاجة لأداة خاصة لتقريرها، وفي هذه الحالة يمارس ولي العهد كافة الصلاحيات الدستورية للأمير.

2- الاستعانة بولي العهد من قبل أمير البلاد في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته الدستورية، وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون توارث الإمارة والتي نصت على أنه: «وللأمير أن يستعين بولي العهد في أي أمر من الأمور الداخلة في صلاحيات رئيس الدولة الدستورية».

3- يجوز لولي العهد باعتباره مواطناً أن يتولى منصباً عاماً في الدولة، وقد جرى العمل على تعيين ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء منذ العمل بالدستور عام (1963) لغاية عام (2003).

فالقصد هنا طالما أن الدستور لم يحدد صلاحيات خاصة بولي العهد، فكان من الأولى عدم النص على انتقال ممارسة صلاحياته إلى شخص غيره، لأن المهام التي من الممكن أن يمارسها ولي العهد ليست مرتبطة بصفته هذه، وعلى ذلك يمكن أن تنقل لغيره دون حاجة لهذا النص. فالنيابة عن الأمير في حالة تعذر نيابة ولي العهد جاء النص عليها في المادة (61) سالفة الذكر. وكذلك إذا استعان به الأمير في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه فإنه يسترجعه. وهذا ما يسري إذا كان ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء حيث يقوم نائبه بتولي مهامه، أو من الممكن إعفاؤه وتعيين خلف له طبقاً للمادة (56) من الدستور والتي تنص على أن: «يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه».

(22) د. عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص 169. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، 1970 - 1971، ص 187. د. عثمان عبدالملك، مرجع سابق، ص 316. د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص512.

خامساً- الأغلبية:

بعد أن يتحقق مجلس الأمة من الأمر المعروض عليه، سواء توافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية، سواء كان الأمر بالنسبة لأمير البلاد أو ولي العهد، فإنه ينتقل إلى اتخاذ القرار المناسب من بين الاختيارات التي ذكرناها في البند السابق. وقرار مجلس الأمة هنا يجب أن يصدر بأغلبية خاصة في كلتا الحالتين، وإن اختلفت الأغلبية عند اتخاذ قرار بشأن الأمير عنها في حالة ولي العهد، فنجد أن المادة الثالثة من قانون توارث الإمارة المتعلقة بالأمير تطلبت صدور قرار مجلس الأمة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وهذه أغلبية خاصة مشددة[23] تتلاءم مع أهمية منصب الأمير، وضرورة التأكد بصورة جازمة من توافر الشروط القانونية والقدرة الصحية في أمير البلاد وعدم التهاون في هذه المسألة. أما المادة الثامنة من قانون توارث الإمارة فقد قررت وجوب صدور قرار مجلس الأمة في انتقال ممارسة صلاحيات ولي العهد بصفة مؤقتة أو تنحيته نهائياً، بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ولهذه التفرقة ما يبررها من حيث التفاوت في أهمية المنصبين، فمنصب الأمير وهو رئيس الدولة وما منحه الدستور من صلاحيات وما يتحمله من مسؤوليات، يجب أن يتميز بأغلبية مشددة عند اتخاذ قرار بهذه الأهمية [24].

وتعليقاً على ذلك يؤكد البعض على أن تنحية الأمير بهذه الطريقة المرسومة على وجه الدقة في قانون توارث الإمارة، يكرس ما جاء في الدستور من المشاركة الشعبية في الحكم، حيث تتجلى إرادة الشعب ولو بصورة غير مباشرة، عن طريق مجلس الأمة، في اختيار أميرهم أو تنحيته، وكذلك الأمر بالنسبة لولي العهد[25].

(23) نشير إلى أن هذه الأغلبية المشددة وردت إلى جانب المادة (3) من قانون توارث الإمارة في المادة (66) من الدستور والخاصة بطلب إعادة النظر في مشروع القانون بالإضافة إلى المادة (174) من الدستور الخاصة بتعديل الدستور.

(24) د. محمد المقاطع، مرجع سابق، ص 244.

(25) مرجع سابق، ص 245 .

المطلب الثاني
الجلسات السرية الجوازية لمجلس الأمة

بعد أن بيَّنا في المطلب السابق الجلسات السرية الوجوبية لمجلس الأمة باعتبارها الصورة الأولى للاستثناء من الأصل العام القاضي بعلنية جلسات مجلس الأمة، نتناول في هذا المطلب الصورة الأخرى والمتمثلة بالجلسات السرية الجوازية لمجلس الأمة الكويتي مع مقارنتها بالجلسات السرية الجوازية لمجلس النواب المصري من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
الجلسات السرية الجوازية لمجلس الأمة الكويتي

إلى جانب الجلسات السرية الوجوبية لمجلس الأمة الكويتي، هناك جلسات سرية جوازية جاء النص عليها في الدستور نفسه، حيث نصت المادة (94) على أن تكون: «جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية». فهذه المادة أجازت انعقاد جلسات مجلس الأمة بصورة سرية، خلافاً للأصل العام المتمثل في علنية جلسات مجلس الأمة، ولم تحدد هذه المادة الأحوال التي تعقد فيها الجلسات بصورة سرية، تاركة ذلك إلى سلطة المجلس التقديرية، وهو اتجاه حسن حيث يقدر مجلس الأمة متى يحتاج إلى جلسات سرية، وما هي المواضيع التي يتطلب نقاشها على نحو سري بعيداً عن الجمهور، وإن كانت الجلسات السرية تعقد لأمور تتعلق بالمصلحة العليا للدولة وأمنها الداخلي والخارجي وعلاقاتها بالدول الأخرى، وفي بعض الأحيان عند مناقشة الوضع المالي للدولة[26].

وقد رسمت المادة (94) من الدستور إلى جانب المادتين (69، 70) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نظام الجلسات السرية الجوازية لمجلس الأمة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً – الجهة التي تقدم طلب السرية:

حددت المادة (94) من الدستور ثلاث جهات يمكنها التقدم بطلب لعقد الجلسة سرية هي:

1. الحكومة
2. رئيس مجلس الأمة
3. عشرة من أعضاء مجلس الأمة

(26) د. عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص 271 . د. علي الباز، مرجع سابق، ص 253.

فهذه الجهات الثلاث هي التي يحق لها طلب السرية، وبالتالي لا يمكن أن يقدم الطلب بأقل من عشرة أعضاء مثلاً.

ثانياً – مناقشة طلب السرية:

في حقيقة الأمر فإن الجلسة السرية الجوازية لا تعقد بمجرد طلبها، وإنما يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة، وأن هذه الموافقة لا تأتي إلا بعد مناقشة الطلب الذي يجب أن يكون في جلسة سرية وفقاً لنص المادة (94) من الدستور، وهذه تمثل صورة أخرى للجلسات السرية الوجوبية إلى جانب الجلسات السرية الوجوبية التي أوردناها في المطلب الأول. فعند تقديم طلب عقد جلسة سرية يأمر رئيس المجلس بتحويل الجلسة إلى سرية لمناقشة الطلب والتصويت عليه، فإذا وافق المجلس على طلب السرية استمرت الجلسة سرية لمناقشة الموضوع الذي طلبت من أجله السرية. وعليه فإن الوصول إلى جلسة سرية جوازية لا يكون إلا من خلال جلسة سرية وجوبية تخصص لمناقشة طلب السرية.

وقد أحسن المشرِّع الدستوري بأن فرض مناقشة طلب السرية في جلسة سرية، لأنه لو فعل غير ذلك لزال مبرر عقد الجلسات السرية، لأن مناقشة طلب السرية على نحو علني سيؤدي إلى كشف مبررات ودوافع طلب السرية من خلال المناقشات بين أعضاء مجلس الأمة، وكشف بعض أو كل ما يتعلق بسرية الموضوع المراد طرحه في الجلسة السرية، وبالتالي تصبح السرية لا طائل منها ولا قيمة لها. وعليه تكون مناقشة طلب السرية في جلسة سرية تبين فيها الأسباب والمبررات لهذا الطلب، فإن نالت قبول أعضاء المجلس صوت بالموافقة وإلا قرر الرفض، فجلسات مجلس الأمة الجوازية لا تعقد بمجرد طلبها، وإنما يجب أن تمر من خلال مناقشة هذا الطلب في جلسة سرية ثم الحصول على موافقة المجلس .

ثالثاً – انعقاد الجلسة:

إذا قرر مجلس الأمة عقد جلسة سرية وجب إخراج كل من وجد في قاعة المجلس وشرفاته، فيقتصر حضور هذه الجلسات على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يسمح لبعض الأشخاص حضور الجلسة بناءً على طلب من رئيس المجلس أو الحكومة أو بناءً على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء، وذلك طبقا للمادة (70) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تنص على أنه: «عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس، وذلك بناءً على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناءً على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء. وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو إذاعة قراراتها، وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية،

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها، وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها».

من قراءة هذه المادة نجد أنها أوردت بعض الأمور التي يتطلبها الحفاظ على سرية الجلسة، ويأتي في مقدمتها أنها أعطت المجلس الحق في تدوين مضبطة من عدمه، فتركت الحرية للمجلس إن أراد عمل مضبطة يسجل فيها ما يجري في الجلسة أو عدم تسجيل ذلك. وفي هذا خروج على الأصل القاضي بعمل مضبطة لكل جلسة من جلسات مجلس الأمة، وفقاً لما ورد في المادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت على أنه: «يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم». وإذا قرر المجلس تدوين مضبطة للجلسة فإنها تحفظ بمعرفة رئيس المجلس، واستكمالاً لإجراءات السرية يمنع الاطلاع على المضبطة لغير الأعضاء أو من سمح له بحضور الجلسة، ومع ذلك يجوز للمجلس نشر المضبطة أو بعض ما جاء فيها متى ما رأى ذلك. أضف إلى ذلك فإنه يجوز إعلان ما جاء في الجلسة من قرارات إذا قرر المجلس ذلك.

وأخيراً فإن الجلسة تعود علنية متى ما انتهى سبب عقدها سرية، وهذا من أهم ما تتميز به الجلسات السرية الجوازية عن الوجوبية على ما سيأتي.

الفرع الثاني

الجلسات السرية لمجلس النواب المصري

في مصر نجد أن الدستور [27] لم ينص على جلسات سرية وجوبية لمجلس النواب، وإنما اكتفى بالنص على الجلسات السرية الجوازية، حيث نصت المادة (120) منه على أن: «جلسات مجلس النواب علنية، ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية».

بداية نجد أن هذه المادة حددت أن العلنية هي الأصل في جلسات مجلس النواب، ولا ريب في أن ذلك يتماشى مع أصول الديمقراطية وسيادة الشعب، التي تتطلب أن يعلم

(27) الصادر في 2014/1/18، وكذلك الدستور السابق (1971).

الشعب ما يدور في جلسات المجلس[28]، ثم جاءت بعد ذلك لتقرر استثناءً على هذا الأصل يتمثل في جواز عقد جلسات سرية لمجلس النواب، وقد أعطت هذه المادة الحق في طلب انعقاد المجلس في جلسة سرية إلى جهات أربع هي: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو عشرين من أعضاء المجلس على الأقل. ويتجلى من خلال هذه الجهات الاختلاف بين نص الدستور المصري ونص الدستور الكويتي، حيث قصرت المادة (94) من الدستور الكويتي، على ما سبق بيانه، الحق في طلب عقد الجلسات السرية الجوازية على الحكومة ورئيس مجلس الأمة وعشرة من أعضاء المجلس، حيث نصت على أن: «جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية».

فهذا النص لم يعط الأمير الحق في طلب عقد الجلسات السرية، بخلاف نص الدستور المصري الذي أعطى رئيس الجمهورية هذا الحق، والسبب في ذلك واضح وجلي في نص المادة (55) من الدستور الكويتي التي قررت أن الأمير يمارس سلطاته واختصاصاته من خلال وزرائه، حيث نصت على أن: «يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه». وهذا يتفق مع عدم مسؤولية أمير البلاد وفقاً للنظام الدستوري الكويتي[29].

أضف إلى ذلك فإن الدستور المصري أعطى رئيس مجلس الوزراء الحق في طلب الجلسات السرية[30]، في حين أن الدستور الكويتي أعطى هذا الحق للحكومة وليس لرئيس مجلس الوزراء منفرداً. وأخيراً نجد أن كلاً من الدستور المصري والكويتي قد منحا عدداً من أعضاء المجلس الحق في طلب عقد الجلسات السرية.

أما الوجه الثاني للاختلاف بين النص في الدستور المصري والنص في الدستور الكويتي، فيتجلى في الأغلبية المطلوبة للموافقة على عقد الجلسات السرية، مع ملاحظة أن الدستورين قد جعلا الموافقة بيد البرلمان، فنجد أن الدستور المصري قد تطلب موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب للموافقة على طلب السرية، في حين إن الدستور الكويتي اكتفى بالأغلبية العادية للموافقة على طلب السرية وهي أغلبية الحضور. ولا شك في أن ما ذهب إليه الدستور المصري يتفق مع مبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب مصدر جميع السلطات الذي يجب أن يكون على اطلاع على ما يقوم به المجلس من أعمال

(28) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 1995، الإسكندرية، ص 271.

(29) د. محمد المقاطع، مرجع سابق، ص247.

(30) دستور مصر السابق (1971) أعطى الحكومة الحق في طلب السرية وليس رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادة (106) التي تنص على أن: «جلسات مجلس الشعب علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناءً على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية».

باعتباره – أي الشعب – صاحب السيادة. ولقد كانت الأغلبية في الدستور المصري السابق (1971) هي أغلبية الحضور والتي عدلت في الدستور الحالي، حيث كانت تنص المادة (106) من دستور (1971) على أن: «جلسات مجلس الشعب علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناءً على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية».

وأخيراً فإنه وعلى الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الدستور المصري ونظيره الكويتي في شأن عقد الجلسات السرية، إلا أنهما يتفقان في أن الأصل هو الجلسات العلنية، وأن صاحب القرار للموافقة على الجلسات السرية هو مجلس النواب في مصر ومجلس الأمة في الكويت.

الخاتمة:

بعد أن استعرضنا نظام الجلسات السرية الوجوبية والجلسات السرية الجوازية، تبين لنا وجود تمايز بين هذه الجلسات، ونتناول فيما يلي أبرز صور هذا التمايز:

- في البداية وجدنا أن الجلسات السرية الوجوبية الخاصة بالأمير وولي العهد جاء النص عليها في قانون توارث الإمارة ، والجلسة الوجوبية الخاصة بمناقشة طلب مناقشة السرية الجوازية جاء في الدستور، إلى جانب الجلسات السرية الجوازية (م 94).
- كما أن الجلسات السرية الوجوبية تعقد استناداً لنص قانون توارث الإمارة دون الحاجة إلى قرار أو موافقة مجلس الأمة، في حين إن الجلسات السرية الجوازية تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمة، فلا تعقد إلا بموافقة المجلس.
- أضف إلى ذلك فإن الجلسات السرية الوجوبية تكون دائماً خاصة ومتعلقة بموضوع محدد، مرتبط بالصلاحية القانونية أو الصحية للأمير أو ولي العهد، فهي جلسات خاصة تنظر موضوعاً محدداً تعقد بصورة سرية لأجله، فإذا انقضت مناقشة هذا الموضوع رفعت دون أن تنظر غيره ودون أن تتحول إلى جلسة علنية. أما الجلسات السرية الجوازية فهي تعقد لمناقشة أي موضوع يقرر مجلس الأمة نظره على نحو سري، وتعود إلى جلسة علنية متى زال سبب انعقادها سرية، وبالتالي يُستكمل جدول أعمالها.

كما تبين لنا مدى أهمية عقد بعض جلسات مجلس الأمة بصورة سرية، حيث تشكل أهمية وحساسية ما يتم تناوله في هذه الجلسات من مواضيع مبرراً حقيقياً للخروج على الأصل القاضي بعلنية جلسات مجلس الأمة، وأن هذا الاستثناء والذي يجب أن يكون في أضيق نطاق، لا يمس بمبدأ سيادة الأمة كونها مصدر السلطات جميعاً، فهذا الاستثناء إنما جاء لصالح هذه الأمة، سواء كان بمناقشة مسائل تتعلق بالحكم في الدولة أو بمواضيع ترتبط بالمصلحة العليا للدولة، يجب أن يتم تناولها على نحو سري، خاصة وأن ما سيصدر عن الجلسات السرية من قرارات سيتم إعلانه وبالتالي يطلع عليه الجمهور دون معرفة ما دار من مناقشات ليس من المصلحة إعلانها.

وعلى الرغم من هذا، فإنه يجب تحجيم السرية وعدم التوسع في استخدامها من حيث إنها تمثل الاستثناء من ناحية وبالتالي لا يتوسع في الاستثناء على حساب الأصل، ومن ناحية أخرى فإن هذا يتعارض مع شعبية الحكم في دولة الكويت ورقابة الرأي العام

على أعمال السلطة التشريعية والتي أكدت عليها المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي مراراً وتكراراً، حيث جعلت رقابة الرأي العام العمود الفقاري لشعبية الحكم في النظام الديمقراطي.

فالعلنية والسرية يجب أن تكونا دائماً لتحقيق المصلحة العامة، ولا تكونان بأي حال مبرراً للتعدي على مبدأ سيادة الشعب مصدر جميع السلطات، فلا يجوز اللجوء إلى عقد جلسات مجلس الأمة بصورة سرية من أجل تمرير مواضيع لا تحقق المصلحة العامة، وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ سيادة الشعب والتفافاً على رقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية، بل يجب أن تكون سرية الجلسات كما علنيتها خاضعة لمبدأ سيادة الشعب دائرة في فلكه.

المراجع:

- د. خليفة ثامر الحميدة، النظام الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى، دون ناشر، الكويت، 2010.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، دون ناشر، الكويت، 1998.
- د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 .
- د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الأولى، دون ناشر، الكويت، 1989.
- د. علي الباز ، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والنشر، جامعة الكويت، 2006.
- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2013.
- د. ناصر حسين محسن العجمي، المواعيد في الدستور الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 40، العدد 4، ديسمبر 2016 .
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1970 ـ 1971.
- استطلاع آراء المواطنين حول البث التلفزيوني لجلسات مجلس الأمة، دراسة أعدها مجموعة من الباحثين في مجلس الأمة الكويتي بإشراف د. رفعت عبدالحميد المعطيفي، إدارة البحوث والدراسات، مجلس الأمة الكويتي مايو 2003.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	71
المقدمة	72
المطلب الأول– الجلسات السرية الوجوبية لمجلس الأمة	75
أولاً– المسؤول عن التثبت من توافر الشروط القانونية أو القدرة الصحية	77
ثانياً – عرض الأمر على مجلس الأمة	77
ثالثاً – جلسة مجلس الأمة	79
رابعاً – اتخاذ القرار	80
خامساً – الأغلبية	83
المطلب الثاني– الجلسات السرية الجوازية لمجلس الامة	84
الفرع الأول– الجلسات السرية الجوازية لمجلس الأمة الكويتي	84
أولاً– الجهة التي تقدم طلب السرية	84
ثانياً – مناقشة طلب السرية	85
ثالثاً – انعقاد الجلسة	85
الفرع الثاني– الجلسات السرية لمجلس النواب المصري	86
الخاتمة	89
المراجع	91